

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : .

" إذا أمن الإمام فأمنوا " .

قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم (1) " عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " قال ابن شهاب (2) : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " آمين " انتهى . ولفظ النسائي . وابن ماجه (3) فيه : إذا أمن القارئ وزاد فيه البخاري في " كتاب الدعوات " (4) : فإن الملائكة تومن فمن وافق تأمينه الحديث وهو عن ابن حبان في " صحيحه " : فإن الملائكة تقول : آمين قال ابن حبان : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما في " الصحيحين " عن مالك عن أبي الزيات عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قال أحدكم : آمين وقالت الملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه " انتهى . وزاد فيه مسلم : إذا قال أحدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري . وغيره (5) وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " وفي هذه اللفظة فائدة أخرى . وهي : اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام أو في المأموم أو فيهما والله أعلم .

(1) البخاري في " الدعوات - في باب التأمين " ص 947 ، ومسلم في " باب التسميع والتحميد والتأمين " ص 176 ، والنسائي في " باب الأمر بالتأمين " ص 34 ، وابن ماجه في " باب الجهر بالتأمين " ص 61 .

(2) هذه الزيادة عند مسلم . وأبي داود .

(3) في " باب جهر الإمام بالتأمين " ص 147 ، وابن ماجه : ص 61 .

(4) وابن ماجه في " باب الجهر بالتأمين " ص 61 ، والنسائي : ص 147 .

(5) أخرج البخاري هذا الحديث في " الصلاة - في باب فضل التأمين " ص 108